

حكم سب الصحابة رضي الله عنهم

د. طمي عبدالهادي*

ملخص

يتضمن هذا البحث الحديث عن تعريف الصحابي ، ثم يفصل أدلة تحريم سب الصحابة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع الأمة .
 كما يتناول الباحث مذاهب العلماء وأدلتهم في حكم من سب الصحابة ديانة : أي من حيث حصول الإثم ، وقضاء : أي ما يحكم به القاضي أو الحاكم على الساب حسب ما تمليه تعليمات الشريعة الإسلامية .

Abstract

This research includes an identification of the prophet's companion . It details testimonies for prohibition of prophet's companions cursing from the Holy Koran , the suhhah and the Unanimity .

The research writer also deals with the religion scholars doctrines and their testimonies in adjudication who curse the prophet's companions from religion point view : whether there is asin and hudically : what the judge or the Governor verdicts on who curse the prophet's companions IAW the Islamic rules .

حكم سب الصحابة رضي الله عنهم

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد :-

فقد بعث الله سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين وجعله خاتم النبيين وآتاه آيته الكبرى ومعجزته العظمى وهي القرآن الكريم وتعهد له بحفظه فقال (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)^(١) كما تعهد له ببيانه فقال (ثم إن علينا بيانه)^(٢) وتم هذا البيان عن طريق السنة النبوية الشريفة بتفصيل الجمل وتخصيص العام وتقييد المطلق وتوضيح المشكل وتفسير الصعب وزيادة الأحكام، ولم ينتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى إلا وقد تم المبيّن - وهو القرآن الكريم - - والمبيّن - وهو السنة النبوية المشرفة، مصداقاً لقوله تعالى (وأنزّلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون)^(٣) فكمل الدين وتمت النعمة وأحكمت الآيات ثم فصلت من لدن حكيم خبير .

ومعلوم عند ذوي البصائر أن الله تعالى ذكره إذا أراد أمراً يسر له السبب ووفر له الدواعي، فيسر لحمل هذه الأمانة ونقل هذه الشريعة وتبليغ الآيات والسنة نقلة أمانة، وعدولاً أتقياء، ومبلغين أصفياء، فثبتت بهم حجة الله على العالمين وهم صحابة رسوله الكريم، فلولا هم ما وصل إلينا من الدين أصل ولا فرع، ولا علمنا سنة ولا فرض، ولا انتقل إلينا من الأحاديث والأخبار شيئاً، فهم خير الناس بعد النبيين والمرسلين .

لذا كان بيان مكانتهم ومنزلتهم والدفاع عنهم دفاعاً عن الكتاب والسنة وأصول الإسلام، والتزاماً أدبياً لمن يستحقونه، وتقديراً لحكمة الله البالغة في اختيارهم لهذه المهمة العظمى إن العقل المجرد من الهوى والتعصب يحيل على الله في حكمته ورحمته أن يختار لحمل شريعته الخاتمة ومعجزته العظمى وآخر صيغة ارتضاها لهداية العالمين أمة مغموزة أو طائفة ملموزة، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

إن توهين هذه الطبقة - أعني طبقة الصحابة - والنيل منها يعد غمزاً في الإختيار الحكيم،

ولمزأفي ذلك الإصطفاء والتكريم ، فوق ما فيه من هدم للكتاب والسنة والدين لأنه إذا جرح النقلة دخل ذلك في الآيات والأحاديث ، وفي ذلك ذهاب الأنام وخراب الإسلام إذ لا وحي بعد المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وعدالة المبلغ شرط لصحة التبليغ .

ولقد هالني في السنين الأخيرة تطاول أصحاب العقول المعكوسة والقلوب المنكوسة على الصحابة - رضي الله عنهم - أو على أفراد منهم ، يحملهم على ذلك الجهل والتعصب واتباع الهوى والخذلان وقلة التوفيق ، فكان حقاً على أهل العلم - حشرنا الله في زمرةهم - أن يبينوا مكانة الصحابة وحكم من يتعرض لهم حتى لا يتحول العلم الضروري إلى العلم النظري أو العلم النظري إلى أمر مجهول ، وحتى لا تكون المسلمات محل أخذ ورد أو إنكار من البعض لذا عزمت على كتابة بحث في بيان حكم سب الصحابة رضي الله عنهم ، وكنت أردت أن أجعل عنوان البحث (مكانة الصحابة وحكم سبهم) ثم تبين لي أن دمج الأمرين معاً يؤدي إلى طول البحث بحيث يتنافى مع شروط نشر البحث في المجلات العلمية المحكمة ، كما أن اختصاره يؤدي إلى خلل في البيان والكشف عن حقيقة الأمر لذا كتبت بحثاً مستقلاً عنوانه (مكانة الصحابة) وثبتت بهذا البحث وعنوانته ب (حكم سب الصحابة) وضممتها فوائدها جمعيتها من أمهات كتب التفسير والحديث والكتب المتعلقة بالصحابة رضي الله عنهم ، فجمعت أطرافه وبينت أحكامه لتكون تذكراً للعالم وتبصرة للمتعلم ، وجعلته في تمهيد ومبحثين وخاتمة .

التمهيد : وفيه :-

أ - معنى السب .

ب - تعريف الصحابة

المبحث الأول : الأدلة على تحريم سب الصحابة .

المبحث الثاني : حكم سب الصحابة ديانة وقضاء .

الخاتمة : وأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

وإنني على ما بذلت من جهد وتحريث من حق لأقر بالعجز والقصور راجياً العفو والصفح عن زلات القلم وفتور الهمم ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، ولله الحمد في الأولى والآخرة ، وأسأله التوفيق والسداد وأستمد منه العون والرشاد .

تمهيد

أ - معنى السب^(٤)

السب: الشتم، وسبه: شتمه، وسب الشيء: قطعه، وسب الدابة: عقرها والتساب: التشاتم والتقاطع وسابه مسابة - بضم الميم -، وسباباً - بكسر السين -: شاتمته، وسببه: أكثر سبه، واستبوا: سب بعضهم بعضاً، وتسابوا: تشاتموا وتقاطعوا، والسبة - بضم السين -: من يكثر الناس سبه، وصار هذا الأمر سبة عليه: أي عاراً يسب به، ورجل سببة - بضم السين -: وفتح الباء -: أي يسب الناس، وكذا المسبة - بفتح الميم والسين -، والسب - بكسر السين -: الكثير السباب، وكذا المسب - بكسر الميم وفتح السين -، والسب: الخمار وكذلك العمامة، واستسب له: عرضه للسب، يقال: استسب لأبيه: أي سب أباً غيره فجلب بذلك السب إلى أبيه، والأسبوبة - بضم الهمزة -: ما يتساب به، والجمع أساييب، والسبة - بفتح السين والباء -: الإست (أي حلقة الدبر)، وسبه يسبه: إذا طعنه في السبة، قال النووي رحمه الله: (السب: الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه)^(٥)، قال ابن حجر رحمه الله: سابت الرجل: وقع بيني وبينه سباب وهو من السب وأصله القطع، وقيل: مأخوذ من السبة، وهي حلقة الدبر، سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد، فعلى الأول: المراد: قطع المسبوب، وعلى الثاني: المراد: كشف عورته لأن من شأن الساب إبداء عورة المسبوب^(٦).

ب - تعريف الصحابي

قال ابن حجر (أصح ما وقفت عليه أن الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام) فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤيية ولم يجالسه ومن لم يره لعارض كالعمى^(٧)، قال: وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل^(٨)، قلت: روى الخطيب بسنده عن أحمد بن حنبل قال: (كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة فهو من أصحابه له من الصحبة على قدر ما صحبه وسمع ونظر إليه^(٩))، وأما البخاري فعرف الصحابي في كتابه الصحيح بقوله: (من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه)^(١٠)، واشترط ابن حجر في الرائي له صلى الله عليه وسلم أن يكون بلغ سن التمييز فقال: (وأطلق جماعة أن من رأى النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي، وهو محمول على من بلغ سن التمييز، إذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤيا إليه، نعم يصدق أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه فيكون صحابي من هذه الحيشية ومن حيث

الرواية يكون تابعياً^(١١)، قلت: الكلام في الصحبة هنا من حيث الشرف والفضيلة لا من حيث الرواية، ويكفي للأولى رؤية المسلم ولو صغيراً للنبي صلى الله عليه وسلم أو رؤية النبي صلى الله عليه وسلم له للشرف العظيم والخير العميم الذي حصل لمن رأى النبي أو رآه النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى ذلك عمل من صنف في الصحابة كما أفاده ابن حجر نفسه رحمه الله^(١٢)، قال ابن الصلاح: (المعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة، قال أبو المظفر السمعاني: وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم أعطوا كل من رآه حكم الصحبة)^(١٣).

قال ابن كثير: (وقد نص على أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة البخاري وأبو زرعة وغير واحد ممن صنف في أسماء الصحابة كابن عبد البر وابن منده وأبي موسى المدني وابن الأثير قال: وهذا قول جمهور العلماء خلفاً وسلفاً)^(١٤).

قال ابن تيمية: وهذا قول جماهير العلماء من الفقهاء وأهل الكلام^(١٥)، وقال النووي: إنه مذهب المحدثين كافة^(١٦) وهو متعقب بما ذكره السيوطي عن بعض أهل الحديث أنه وافق ما ذكر عن أهل الأصول كما سيأتي^(١٧)، والصواب أن يقال: إنه مذهب جمهور المحدثين كما ذكره الحافظ في الفتح^(١٨).

وذهب كثير من الأصوليين إلى اشتراط طول المجالسة على طريق التبع^(١٩) قال أبو المظفر السمعاني: (إسم الصحابة من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والأخذ عنه وهذا طريق الأصوليين^(٢٠)، وذكر السيوطي أن كثيراً من الأصوليين موافق لما تقدم عن أهل الحديث وصححه الآمدي وابن الحاجب، قال: وعن بعض أهل الحديث موافقة ما ذكر عن أهل الأصول)^(٢١)، وروى الخطيب بسنده عن سعيد بن المسيب قال: الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين^(٢٢)، قلت: في إسناده محمد بن عمر الواقدي وهو متروك كما أفاده ابن حجر في تقريب التهذيب^(٢٣)، وقال العراقي: لا يصح هذا عن ابن المسيب ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث^(٢٤) ووصف ابن حجر هذا الرأي بالشذوذ^(٢٥)، وضعفه ابن تيمية^(٢٦).

وما ذكره أبو المظفر السمعاني من أن إسم الصحابي لغة لا يطلق إلا على من طالت صحبته وكثرت مجالسته متعقب بما ذكره الباقلاني وابن حزم وهو الصحيح من أن إسم الصحبة لغة يطلق على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً ونقل الباقلاني إتفاق أهل اللغة على ذلك وإن

كان العرف لا يستعمل إسم الصحبة إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاءه، قال الباقلاني رحمه الله (لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً يقال صحبه شهراً أو يوماً أو ساعة، وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الأصل، ومع هذا فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملونها إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاءه، ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثاً فوجب أن لا يجري في الإستعمال إلا على من هذا حاله)^(٢٧).

قال النووي: (فيه تقرير للمذهبيين^(٢٨) فإن هذا الإمام نقل عن أهل اللغة أن الإسم يتناول صحبة ساعة)^(٢٩) وقال ابن حزم: (أما الصحابة رضي الله عنهم فهو كل من جالس النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة وسمع منه ولو كلمة فما فوقها أو شاهد منه عليه السلام أمراً يعيه ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم واشتهر حتى ماتوا على ذلك، ولا من نفاه صلى الله عليه وسلم باستحقاقه كهيت المخنث ومن جرى مجراه، فمن كان كما وصفنا أولاً فهو صاحب)^(٣٠) ثم قال: (قال قوم: لا يكون صاحباً من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة ولكن من تكررت صحبته، وهذا خطأ بين لأنه قول بلا برهان، ثم نسأل صاحبه عن حد التكرار الذي ذكر وعن مدة الزمان الذي اشترط، فإن حد في ذلك حداً كان زائداً في التحكم بالباطل، وإن لم يحد في ذلك حداً كان قائلاً بما لا علم له به، وكفى بهذا ضلالاً، ثم إن إسم الصحبة في اللغة إنما هو لمن ضمته مع آخر حالة ما، فإنه قد صحبه فيها)^(٣١).

المبحث الأول

الأدلة على تحريم سب الصحابة

سب الصحابة حرام بالكتاب والسنة وإجماع أهل السنة

أولاً: الكتاب الكريم

(١) قال تعالى بعد ذكر المهاجرين والأنصار (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم)^(٢٨).

بين سبحانه وتعالى من يستحق الفيء فذكر المهاجرين أولاً وثنى بالأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان، والفريق الثالث بعدهم ممن يستحق الفيء حالهم أنهم يقولون ربنا اغفر لنا

ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، فمن لم يكن بهذه الصفة فليس له نصيب في فيء المسلمين كما ذهب إليه الإمام مالك وغيره .

قال القرطبي : هذه الآية دليل على وجوب محبة الصحابة لأنه جعل لمن بعدهم حظاً في الفيء ما أقاموا على محبتهم ومواليتهم والإستغفار لهم ، وأن من سبهم أو واحداً منهم أو اعتقد فيه شراً أنه لا حق له في الفيء ، روي ذلك عن مالك وغيره ، قال مالك : من كان يبغض أحداً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أو كان له عليهم غل ، فليس له حق في فيء المسلمين ثم قرأ (والذين جاءوا من بعدهم) (٢٩) الآية .

قال ابن كثير (ما أحسن ما استنبط الإمام مالك من هذه الآية الكريمة أن الرافضي الذي يسب الصحابة ليس له في مال الفيء نصيب لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء في قولهم ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) (٣٠) الآية .

قال ابن تيمية (وهذا معروف عن مالك وغير مالك من أهل العلم كأبي عبيد القاسم بن سلام وكذلك ذكره أبو حكيم النهرواني عن أحمد وغيره من الفقهاء) (٣١) .

روى الزبير بن بكار بسنده عن علي بن الحسين قال (جلس قوم من أهل العراق فذكروا أبا بكر وعمر فنالوا منهما ، ثم ابتدأوا في عثمان ، فقال لهم : أخبروني أنتم من المهاجرين الأولين الذين (أخرجوا من ديارهم وأمورهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله)؟ قالوا لا ، قال : فانتم من الذين (تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم)؟ قالوا لا ، فقال لهم : أما أنتم فقد أقررتهم وشهدتم على انفسكم أنكم لستم من هؤلاء ولا من هؤلاء ، وأنا أشهد أنكم لستم من الفرقة الثالثة الذين قال الله عز وجل فيهم (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا) فقوموا عني لا بارك الله فيكم ، ولا قرب دوركم ، أنتم مستهزؤون بالإسلام ولستم من أهله (٣٢) .

قال ابن حجر الهيتمي (فتأمل ما وصفهم الله به في هذه الآيات تعلم ضلال من طعن فيهم من شذوذ المبتدعة ورميهم بما هم بريئون منه) (٣٣) ، وقال ابن تيمية (فجعل سبحانه ما أفاء على رسوله من أهل القرى للمهاجرين والأنصار والذين جاءوا من بعدهم مستغفرين للسابقين وداعين الله أن لا يجعل في قلوبهم غلاً لهم ، فعلم أن الإستغفار لهم ، وطهارة القلب من الغل لهم ، أمر يحبه الله ويرضاه ويثني على فاعله ، كما أنه أمر بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم في قوله (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) (٣٤) وقال تعالى (فاعف عنهم واستغفر

لهم)^(٣٥)، ومحبة الشيء كراهة لخصه فيكون سبحانه يكره السب لهم الذي هو ضد الإستغفار، والبغض لهم الذي هو ضد الطهارة وهذا معنى قول عائشة رضي الله عنها (أمرنا بالإستغفار لأصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - فسبوهم)^(٣٦)، ولا شك أن السب باللسان جريمة أعظم من الغل الذي لا يقارنه السب^(٣٧).

(٢) قال تعالى (ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار)^(٣٨)، ينوه الله سبحانه بذكر صحابة نبيه - صلى الله عليه وسلم - في الكتب المنزلة والأخبار المتداولة، ويبين أن مثلهم في الإنجيل كزرع أخرج فراخه وفروعه فقوي واشتد بها حتى استغلظ وقام على أصوله لذا فهو يعجب الزراع بكثافته وحسن منظره، فكذلك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم آزره وايدوه ونصروه، وكانوا قليلاً ثم ازدادوا وكثروا وقوي أمرهم كالزرع يبدو ضعيفاً في أوله ثم يقوى ويشتد، ثم بين - وهو محل الشاهد هنا - أنهم يغيظون الكفار، ومن هذه الآية انتزع الإمام مالك رحمه الله تكفير الروافض الذين يغيظون الصحابة - رضي الله عنهم - لأن الصحابة يغيظونهم ومن غاظه الصحابة فهو كافر^(٣٩) ووافقه طائفة من العلماء رضي الله عنهم على ذلك^(٤٠)، قال الهيثمي (وهو مأخذ حسن يشهد له ظاهر الآية ومن ثم وافقه الشافعي رضي الله عنهما في قوله بكفرهم ووافقه أيضاً جماعة من الأئمة أمثال الإمام أحمد بن حنبل والقاضي أبو يعلى وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٤١)).

(٣) قال تعالى (ولا يغتب بعضكم بعضاً)^(٤٢) وأقل أحوال الساب لهم أن يكون مغتاباً^(٤٣) إذ الغيبة ذكر العيب بظهر الغيب بما هو فيمن اغتبه وإلا فهو بهتان^(٤٤)، وهي - أي الغيبة - من الكبائر بلا خلاف بين أهل العلم^(٤٥)، فكيف إذا كانت لأفضل البشر بعد النبيين والمرسلين وهم الصحابة رضي الله عنهم.

(٤) وقال تعالى (ويل لكل همزة لمزة)^(٤٦) والهمزة اللزمة: الذي يغتاب الناس فهما بمعنى، أو اللزمة الذي يغتاب الإنسان من خلفه والهمزة يتكلم عليه في وجهه - بغير حق طبعاً - وقيل العكس، وقيل غير ذلك^(٤٧) والمعاني تدور على العيب والظعن، فهذا الصنف الذي يعيب الناس ويطعن فيهم بغير حق ويل له فكيف إذا كان هذا الظعن في خير القرون، ونحو ذلك قوله تعالى :-

(٥) (ولا تلمزوا أنفسكم)^(٤٨) أي لا يلمز بعضكم بعضاً كما في قوله (ولا تقتلوا أنفسكم)^(٤٩) والمعنى: لا يطعن بعضكم على بعض قاله مجاهد وقتادة وسعيد بن جبير، وقال الضحاك: لا يلعن بعضكم بعضاً^(٥٠).

(٦) قال تعالى (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً)^(٥١).

قال ابن تيمية (وهم صدور المؤمنين فإنهم هم المواجهون بالخطاب ولم يكتسبوا ما يوجب أذاهم لأن الله رضي عنهم مطلقاً)^(٥٢).

ثانياً: السنة النبوية الشريفة

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسبوا أصحابي فلو أن أحداً أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)^(٥٣).

والكلام هنا عن الشطر الأول، وقد سبق الكلام عن الشطر الثاني في بحث (مكانة الصحابة)، وهذا صريح في النهي عن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان عظيم منزلتهم، وقد بينت رواية أبي سعيد عند مسلم سبب ورود الحديث حيث قال أبو سعيد: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسهبه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسبوا أصحابي . . .) الحديث، وأبعد ابن حمزة الحسيني النجعة فعزا سبب الورود لابن عساكر من حديث أبي سعيد، وله أيضاً من حديث الحسن مرسلًا ولأحمد من حديث أنس وذهل عما في صحيح مسلم^(٥٤)، ولا يقال هنا: النهي عن السب محصور بمن تقدم إسلامه مراعاة لحال السبب، لا يقال ذلك لأن نهى بعض من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك، عن سب من سبقه يقتضي زجر من لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخاطبه، عن سب من سبقه من باب الأولى^(٥٥)، قلت: معلوم أن اللفظ إذا كان عاماً فإنه لا يقتصر على سبب الورود فإن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان قال (لا تسبوا أصحابي) بسبب تنازع حصل بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم عدى حرمة السب ونهى عنها لجميع أصحابه صلى الله عليه وسلم فأخرج النهي على صيغة العموم تنبيهاً على حرمة أصحابه جميعاً وأنه لا يجوز أن يسب أحد منهم لكونهم أصحابه وإن كان السب لغيرهم محرم فحرمتهم أوفر وإثم سبهم أعظم، قال القرطبي (مقصود هذا الخبر إظهار خصوصية السابق بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأن السابقين لا يلحقهم أحد في درجتهم، ويدل على هذا المقصود أن خالدًا وإن كان من الصحابة لكنه متأخر الإسلام، لكنه صلى الله عليه وسلم لما عدل عن غير خالد وعبد الرحمن إلى التعميم دل ذلك أنه قصد مع ذلك تععيد قاعدة تغليظ تحريم سب الصحابة مطلقاً، فيحرم ذلك من صحابي وغيره لأنه إذا حرم على صحابي فتحريمه على غيره أولى، وأيضاً فإن

خطابه صلى الله عليه وسلم للواحد خطاب للجميع ، وخطابه للحاضرين خطاب للغائبين وإلى يوم القيامة^(٥٦).

وقال ابن تيمية (انفرد عبد الرحمن ونظراؤه من الصحبة بما لم يشركهم فيه خالد ونظراؤه ممن أسلم وقاتل بعد الفتح الذي هو صلح الحديبية^(٥٧) فنهى أن يسب أولئك الذين صحبوه قبله ، ومن لم يصحبه قط نسبته إلى من صحبه كنسبة خالد إلى السابقين وأبعد^(٥٨) ، وقوله (لا تسبوا أصحابي) خطاب لكل أحد أن لا يسب من انفرد بصحبته صلى الله عليه وسلم^(٥٩) .
(٢) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الله ، الله في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه)^(٦٠) .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسبوا أصحابي ، لعن الله من سب أصحابي)^(٦١) .

(٤) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)^(٦٢) .

قال الآجري (ومن سبهم فقد سب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦٣) ، ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم استحقت اللعنة من الله عز وجل ومن الملائكة ومن الناس أجمعين)^(٦٤) ، وقال في موضع آخر (لقد خاب وخسر من سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه خالف الله ورسوله ولحقته اللعنة من الله عز وجل ومن رسوله ومن الملائكة ومن جميع المؤمنين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، لا فريضة ولا تطوعاً ، وهو دليل في الدنيا ، وضيع القدر ، كثر الله بهم القبور وأخلى منهم الدور)^(٦٥) ، وقال (من سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد حرم التوفيق وأخطأ طريق الرشاد ولعبت به الشياطين فأبعده الله وأسحقه)^(٦٦) .

وقال المناوي (قوله : من سب أصحابي : أي شتمهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، أي الطرد والبعد عن مواطن الأبرار ومنازل الأخيار . . . وسبهم كبيرة ونسبتهم إلى الضلال أو الكفر كفر)^(٦٧) .

(٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا ذكر أصحابي فأمسكوا)^(٦٨) والمعنى لا تذكروهم إلا بخير .

قال الإمام أبو حنيفة (ولا نذكر الصحابة)^(٦٩) قال الشارح: يعني لا نذكر بسوء أي مجتمعين ومنفردين، وفي نسخة - أي من الفقه الأكبر -: لا نذكر أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بخير، يعني وإن صدر من بعضهم بعض ما هو في الصورة شر فإنه إما كان عن اجتهاد، ولم يكن على وجه فساد أو إصرار وعناد بل كان رجوعهم عنه إلى خير معاد بناء على حسن الظن بهم لقوله عليه الصلاة والسلام (إذا ذكر أصحابي فأمسكوا).

وقال ابن دقيق العيد (وما نقل فيما شجر بينهم واختلفوا فيه فممنه ما هو باطل وكذب فلا يلتفت إليه، وما كان صحيحاً أولناه تأويلاً حسناً، لأن الثناء عليهم من الله سابق، وما نقل إلينا من الكلام اللاحق محتمل للتأويل والمشكوك والموهوم لا يبطل المحقق المعلوم).

قال الشافعي في تشاجر الصحابة (تلك دماء طهر الله أيدينا عنها فلم نلوث بها ألسنتنا)^(٧٠). قال الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله (فأما ما جرى بين علي والزبير وعائشة رضي الله عنهم فإنما كان عن تأويل واجتهاد، وعلي الإمام، وكلهم من أهل الاجتهاد وقد شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة والشهادة فدل على أنهم كلهم كانوا على حق في اجتهادهم، وكذلك ما جرى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما كان على تأويل واجتهاد، وكل الصحابة أئمة مأمونون غير متهمين في الدين، وقد أثنى الله ورسوله على جميعهم وتعبدنا بتوقيرهم وتعظيمهم وموالاتهم، والتبري من كل من ينقص أحداً منهم)^(٧١).

وقال القاضي عياض (ومن توقيره وبره صلى الله عليه وسلم توقير أصحابه وبرهم. . والإمساك عما شجر بينهم ومعاداة من عاداهم، والإضراب عن أخبار المؤرخين، وجهلة الرواة، وضلال الشيعة والمبتدعين، القادحة في أحد منهم، وأن يلتبس لهم فيما نقل عنهم فيما كان بينهم من الفتن أحسن التأويلات، ويخرج لهم أصوب المخارج، ولا يذكر أحد منهم بسوء، ولا يغمص عليه أمر بل تذكر حسناتهم وفضائلهم وحميد سيرهم ويسكت عما وراء ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم (إذا ذكر أصحابي فأمسكوا)^(٧٢).

وقال ابن تيمية (ومن أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٧٣).

(٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أوصيكم بأصحابي) وفي رواية أخرى (احفظوني في أصحابي)^(٧٤).

وقد علم الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم ما أرشدهم إليه نبيهم صلى الله عليه وسلم من وجوب توقير أصحابه واحترامهم وبرهم وعدم سبهم أو الطعن فيهم وأن من فعل

ذلك فقد أتى أمراً بالغاً في الحرمة وباباً فظيماً من أبواب الإثم لذلك حذروا منه ونهوا إليه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول (لا تسبوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره)^(٧٥) وفي رواية عنه (لا تسبوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلمقام أحدهم ساعة خير من عبادة أحدكم أربعين سنة)^(٧٦) ، وتقدم قول عائشة رضي الله عنها (أمروا بالإستغفار لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فسبوهم)^(٧٧) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (لا تسبوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فإن الله عز وجل قد أمر بالإستغفار لهم)^(٧٨) ، وعن ميمون بن مهران قال : قال لي ابن عباس : إياك وشتم أحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فيكيبك الله في النار على وجهك)^(٧٩) ، وفي رواية قال : قال لي ابن عباس (يا ميمون لا تسب السلف وادخل الجنة بسلام)^(٨٠) ، وكان ميمون يقول (ثلاث ارفضوهن : سب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، والنظر في النجوم ، والنظر في القدر)^(٨١) .

(٧) ما ورد من الأحاديث الصحيحة في التحذير من سب آحاد المسلمين أو تنقيصه ووصف من فعل ذلك بالفسق ونهت الأحاديث على ضرورة حفظ اللسان وكفه عن الكلام إلا ما ظهرت فيه المصلحة ، فإذا استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه ، والسلامة لا يعدلها شيء ، فكيف إذا كان الكلام نفسه حراماً ، وكيف إذا كان طعناً أو سباً أو عيباً لمن هم خير القرون وسادة الأمم وأفضل البشر بعد النبيين والمرسلين ، وقد قال صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)^(٨٢) .

وقد جاءت أحاديث كثيرة تبين أن سباب المسلمين إثم عظيم وخلق سيء منها : -
أ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سباب المسلم فسوق)^(٨٣)

ب - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)^(٨٤)

ج - كما نهى صلى الله عليه وسلم عن سب الأموات فقال (لا تسبوا الأموات فقد أفضوا إلى ما قدموا)^(٨٥) .

د - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى قال (من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب)^(٨٦) .

وهذه الأحاديث وإن كانت مشهورة فقد سقتها لبيان أنها تتناول النهي عن أذى الصحابة وسبهم من باب أولى .

قال الشوكاني (إذا لم يكونوا رأس الأولياء وصفوة الأتقياء فليس لله أولياء ولا أتقياء ولا بررة ولا أصفياء، فيصدق عليهم الحديث صدقاً أولاً ويتناولهم بفحوى الخطاب) عن كتاب (من سب الصحابة ومعاوية فأمه هاوية (ص ١٩) للشيخ محمد المغراوي نقلاً عن قطر الولي للشوكاني .

ومن الأدلة على تحريم سبهم أن الله سبحانه رضي عنهم وأثنى عليهم ورفع منزلتهم في آيات كثيرة وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة^(٨٧) فمن سبهم أو أبغضهم فقد خالف أمر الله ومراده في عدم انتقاصهم أو أذاهم أو الإساءة إليهم .

قال الشنقيطي (ولا شك أن الله صرح في هذه الآية الكريمة^(٨٨) أنه قد رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وهو دليل قرآني صريح من أن من يسبهم ويبغضهم ضال مخالف لله جل وعلا، حيث أبغض من رضي الله عنه، ولا شك أن بغض من رضي الله عنه مضادة له جل وعلا وتمرد وطغيان)^(٨٩)، وقال ابن كثير (يخبر الله تعالى في هذه الآية عن رضاه عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فإنا نعلم من أبغضهم أو سبهم، أو أبغض أو سب بعضهم، فإن الطائفة المخذولة من الرافضة يعادون أفضل الصحابة ويبغضونهم ويسبونهم، عياداً بالله من ذلك، وهذا يدل على أن عقولهم معكوسة وقلوبهم منكوسة، فأين هؤلاء من الإيمان بالقرآن إذ يسبون من رضي الله عنهم، وأما أهل السنة فهم يترضون عن رضي الله عنه، ويسبون من سب الله ورسوله، ويوالون من يوالي الله، ويعادون من يعادي الله)^(٩٠) .

ثالثاً: الإجماع

أجمع العلماء على أنه لا يجوز سب الصحابة رضي الله عنهم أو عيبتهم أو الطعن فيهم أو في أحدهم .

قال ابن تيمية (لا نعلم خلافاً بين أهل الفقه والعلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان وسائر أهل السنة والجماعة فإنهم مجمعون على أن الواجب الثناء عليهم والإستغفار لهم والترحم عليهم والترضي عنهم واعتقاد محبتهم وموالاتهم وعقوبة من أساء فيهم القول^(٩١))، وقال الهيثمي (اعلم أن الذي أجمع عليه أهل السنة والجماعة

أنه يجب على كل مسلم الكف عن الطعن فيهم^(٩٢)، وقال ابن حجر العسقلاني (اتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من الخلاف ولو عرف المحق منهم لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد، وقد عفا الله تعالى عن المخطيء في الاجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجراً واحداً، وأن المصيب يؤجر أجرين)^(٩٣) وقال شيخه البلقيني (من سب الصحابة رضي الله عنهم أتى كبيرة بلا نزاع)^(٩٤)، ولأهمية هذا الأمر - وهو وجوب حب الصحابة والثناء عليهم وتحريم بغضهم أو سبهم - جعله العلماء في باب العقائد لأنهم حملة الدين ونقله الشريعة .

قال الطحاوي (ونحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان)^(٩٥).

قال الشارح (فمن أضل ممن يكون في قلبه حقد على خيار المؤمنين وسادات أولياء الله تعالى بعد النبيين، بل قد فضلهم اليهود والنصارى بخصلة، قيل لليهود: من خير أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب موسى، وقيل للنصارى: من خير أهل ملتكم؟ فقالوا: أصحاب عيسى، وقيل للرافضة: من شر أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب محمد، لم يستثنوا منهم إلا القليل، وفيمن سبوه من هو خير ممن استثنوهم بأضعاف مضاعفة)^(٩٦).

المبحث الثاني

حكم سب الصحابة ديانة وقضاء

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : حكم السب ديانة

مما تقدم من الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة يعلم أن سب الصحابة أو أحد منهم حرام من كبائر المحرمات

قال القاضي عياض (سب أحدهم من المعاصي الكبائر)^(٩٧)، وقال النووي (سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات)^(٩٨)، وقال المناوي (سبهم - أي الصحابة - من أكبر الكبائر وأفجر الفجور)^(٩٩)، وقد عد سب أحد الصحابة من الكبائر الحافظ الذهبي والعلامة الفقيه ابن حجر الهيتمي، قال الذهبي (الكبيرة السبعون: سب أحد من الصحابة رضوان الله عليهم)^(١٠٠).

وقال الهيثمي (الكبيرة الخامسة والستون بعد الأربعمائة : شتم واحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين) ثم قال (عدّ ما ذكر كبيرة هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر ، وقد صرح الشيخان^(١٠١) وغيرهما أن سب الصحابة كبيرة ، قال الجلال البلقيني : وهو داخل تحت مفارقة الجماعة ، وهو الإبتداع المدلول عليه بترك السنة فمن سب الصحابة رضي الله عنهم أتى كبيرة بلا نزاع)^(١٠٢) .

هذا القدر من كون الساب اتى كبيرة متفق عليه بين العلماء كما سيأتي وإنما اختلفوا في كفر من سب الصحابة رضي الله عنهم إلى أقوال :-

(١) - ذهب طائفة من فقهاء الكوفة منهم محمد بن يوسف الغريابي ، وأحمد بن يونس ، وأبو بكر بن هانيء وعبد الله بن ادريس ، وهو قول لبعض المالكية وجماعة من الحنابلة ورجحه العلامة محمود شكري الألوسي ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل ، ورواية عن مالك ، وهو ظاهر قول الحافظين أبي زرعة الرازي والذهبي ، وخص بعض الشافعية ذلك بالشيخين - أبي بكر وعمر - والحسين ، وحكى القاضي حسين في ذلك وجهين ، وقواه السبكي في حق من كفر الشيخين ، وكذا من كفر من صرح النبي صلى الله عليه وسلم بإيمانه أو تبشيره بالجنة إذا تواتر الخبر بذلك عنه لما تضمن من تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١٠٣) وكذا من قذف عائشة رضي الله عنها لأنه مكذب للكتاب الناطق ببراءتها^(١٠٤) .

روى اللالكائي بسنده عن أحمد بن حنبل قال (إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فاتهمه على الإسلام)^(١٠٥) ، وفي رواية أخرى عنه قال فيمن شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ما أراه على الإسلام)^(١٠٦) ، ونقل القاضي عياض عن الإمام مالك قوله (من غاظه أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - فهو كافر قال الله تعالى (ليغيظ بهم الكفار)^(١٠٧) ، وقال العلامة الألوسي (يحكم بكفر غلاة الشيعة والمجسمة . . . والإثنى عشرية فقد كفرهم معظم علماء ما وراء النهر حيث إنهم يسبون الصحابة رضي الله عنهم لا سيما الشيخين رضي الله تعالى عنهما)^(١٠٨) ثم قال (قد علمت أن سب الصحابي - لاستلزامه إنكار ما قام عليه الإجماع - كفر على ما سبق ، فما رواه البخاري^(١٠٩) محمول على إذا لم يكن للمسلم صحبة لأكرم الرسل عليه أفضل الصلاة وأكمل السلام)^(١١٠) ، ونقل الهيثمي القول بكفر من سب الصحابة عن الشافعي وأحمد والقاضي أبي يعلى وابن تيمية ورواية عن مالك^(١١١) ، وفي نسبة التكفير بملق السب لهؤلاء الأئمة نظر لما سيأتي من أن ذلك فيمن استحل سبهم أو طعن في دينهم وعدالتهم .

وقد استدل من قال بكفر من سب الصحابة بما يلي :-

١- قوله تعالى (محمد رسول الله . . إلى أن قال : يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار)^(١١٢) قالوا : ولا يشارك الكفار في غيظهم الذي كتبوا به إلا كافر ، فمن غاظه الله بأصحاب محمد فقد وجب في حقه موجب ذلك وهو الكفر^(١١٣) .

٢- ما تقدم من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الله ، الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه)^(١١٤) .

وأذى الله ورسوله كفر موجب للقتل وبهذا يظهر الفرق بين آذاهم قبل استقرار الصحبة وأذى سائر المسلمين وبين آذاهم بعد صحبتهم له فإنه على عهد قد كان الرجل ممن يظهر الإسلام يمكن أن يكون منافقاً ويمكن أن يكون مرتداً ، فأما إذا مات مقيماً على صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير مزنون بنفاق فأذاه أذى مصحوبه^(١١٥) .

٣- إن القدح فيهم قرح بالقرآن الكريم وبالنبي صلى الله عليه وسلم وسنته ، قال الإمام مالك رحمه الله (إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي صلى الله عليه وسلم فلم يمكنهم ذلك فقد حوا في أصحابه حتى يقال : رجل سوء ولو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين)^(١١٦) .

روى الخطيب بسنده عن أبي زرعة الرازي قال (إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق ، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا حق ، والقرآن حق ، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليطلبوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى وهم زنادقة)^(١١٧) وقال الإمام الذهبي الحافظ (حب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عنوان محبته وبغضهم عنوان بغضه . . فمن طعن فيهم أو سبهم فقد خرج من الدين ومرق من ملة المسلمين ، لأن الطعن لا يكون إلا عن اعتقاد مساويهم وإضمار الحقد فيهم وإنكار ما ذكره الله تعالى في كتابه من ثنائه عليهم وفضائلهم ومناقبهم وحبهم ، ولأنهم أَرْضَى الوَسَائِل من المأثور ، والوسائط من المنقول ، والطعن في الوسائط طعن في الأصل ، والإزدراء بالناقل إزدراء بالمنقول ، وهذا ظاهر لمن تدبره وسلم من النفاق ومن الزندقة والإلحاد في عقيدته)^(١١٨) وقال سهل بن عبد الله التستري (لم يؤمن بالرسول من لم يوقر أصحابه ولم يعز أو امره)^(١١٩) .

- (٢) - ذهب جمهور أهل العلم أن سب الصحابة وإن كان كبيرة عظيمة وفسق وفجور إلا أن فاعل ذلك لا يكفر الكفر الأكبر المخرج من الملة، واستدلوا بما يلي :-
- أ- إن الله سبحانه ميز بين مؤذي الله ورسوله ومؤذي المؤمنين، فقال في الأول (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً)^(١٢٠) وقال في الثاني (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً)^(١٢١) فجعل الأول ملعوناً في الدنيا والآخرة، وقال في الثاني (فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) ومطلق البهتان والإثم ليس بموجب للكفر^(١٢٢).
- ب- إن مطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر لأن بعض من كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما سب بعضهم بعضاً ولم يكفر أحد بذلك^(١٢٣).
- ج- أن أشخاص الصحابة لا يجب الإيمان بهم بأعيانهم فسب الواحد لا يقدرح في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر^(١٢٤).

أقول: إن الأمر حسب ما تبين لي من كلام العلماء يحتاج إلى تفصيل :-

أولاً: من استحل سب الصحابة رضي الله عنهم فإنه يكفر بلا خلاف بين أهل العلم، وقد نقل القاضي أبو يعلى الحنبلي عن أحمد في رواية أبي طالب عنه في الرجل يشتم عثمان قال: هذا زندقة، وفي رواية المروزي: من شتم أبا بكر وعمر وعائشة قال: ما أراه على الإسلام، قال القاضي أبو يعلى: فقد أطلق القول فيه أنه يكفر بسببه لأحد من الصحابة، وتوقف في رواية ابنه عبد الله وأبي طالب عن قتله وهذا يقتضي أنه لم يحكم بكفره فيحتمل أن يحمل قوله: ما أراه على الإسلام، إذا استحل سبهم فإنه يكفر يلا خلاف^(١٢٥).

ثانياً: من سبهم سباً يطعن في دينهم وعدالتهم فكفرهم وزعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرأ قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفرأ أو أنهم فسقوا فهذا لا ريب في كفره، وقد نقل القرطبي اتفاق العلماء على كفره وإن كان القاضي أبو يعلى جعل فيه الخلاف، وهذا مما لا ينبغي أن يختلف في كفره وخروجه من الملة.

قال القرطبي (لا خلاف في وجوب احترامهم وتحريم سبهم، ولا يختلف في أن من قال أنهم كانوا على كفر أو ضلال كافر يقتل لأنه أنكر معلوماً ضرورياً من الشرع، فقد كذب الله ورسوله فيما أخبرا به عنهم)^(١٢٦) وقال ابن تيمية (ومن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرأ قليلاً أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب في كفره لأنه مكذب لما نصه

القرآن في غير موضع من الرضا عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق والآية تقول (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وخيرها هو القرن الأول، فالقول أن عامتهم كانوا كفاراً أو فساقاً مضمونه أن هذه الأمة شر الأمم وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالإضطرار من دين الإسلام، ولهذا تجد عامة من ظهر عليه شيء من هذه الأقوال فإنه يتبين أنه زنديق، وعامة الزنادقة يستترون بمذهبهم، وقد ظهرت لله فيهم مثلات وتواتر النقل بأن وجوههم تمسخ خنازير في المحيا والممات وجمع العلماء ما بلغهم في ذلك^(١٢٧).

قال النووي (يقطع بتكفير كل قائل قولاً لا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة)^(١٢٨) قلت: ما ذكره القرطبي صاحب المفهم من عدم الخلاف في كفر هذا الصنف، وما ذكره ابن تيمية من أن من يشك في كفر من كفر الصحابة أو قال بفسقهم فقد كفر فيه نظر إذ المسألة محل خلاف بين العلماء. وقد نقل ابن تيمية نفسه عن القاضي أبي يعلى قوله (الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة: إن كان مستحلاً لذلك كفر، وإن لم يكن مستحلاً فسق ولم يكفر سواء كفرهم أو طعن في دينهم مع إسلامهم، وإن كان رجح كفر من سبهم سباً يقدح في دينهم وعدالتهم)^(١٢٩) ونقل القاضي عياض عن سحنون من أئمة المالكية ما يقتضي عدم تكفير من كفر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية عنه ما يقتضي تكفير من نسب الخلفاء الراشدين الأربعة إلى الكفر أو الضلال، وأما غيرهم فلا يكفر من نسبهم لمثل هذا وإن كان يفسق^(١٣٠) وإن كان ظاهر قول إمامه مالك تكفير من نسب أحد من الصحابة إلى كفر أو ضلال^(١٣١) وبهذا تعلم أن نسبة التكفير بمطلق السب إلى الشافعي وأحمد والقاضي أبي يعلى وابن تيمية ورواية عن مالك كما تقدم فيه نظر إذ يحكم هؤلاء الأئمة بكفر من استحل سب الصحابة أو بسب يطعن في دينهم وعدالتهم كأن يحكم بكفرهم أو بفسقهم وضلالهم.

قال الألويسي (ما ثبت عن الروافض اليوم - من التصريح بكفر الصحابة الذين كتّموا النص بزعمهم ولم يبايعوا علياً كرم الله وجهه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كما بايعوا أبا بكر رضي الله عنه كذلك، وكذا التصريح ببغضهم واستحلال إيذائهم، وإنكار خلافة الخلفاء الراشدين منهم، والتهافت على سبهم ولعنهم تهافت الفراش على النار - دليل على كفرهم، وقد أجمع أهل المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على القول بكفر المتصف بذلك)^(١٣٢).

ثالثاً: من سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل أو

الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد أو قلة معرفة بالسياسة وأمور الحرب أو سب أبا أحدهم، أو كان الساب شيعياً مثلاً فسب ليغيب السني فلا يحكم بكفره بمجرد ذلك، قال ابن تيمية (وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم)^(١٣٣) كذا قال مع ما تقدم من كلام أبي يعلى فيمن طعن في عدالتهم ونسبهم للكفر أو الفسق ومع ما تقدم من كلام سحنون أحد أئمة المالكية.

رابعاً: من سب الصحابة رضي الله عنهم أو أحدهم فلعن وقبح مطلقاً دون أن يتبين لنا هل هو مستحل للسب والطعن أو لا ودون أن يتبين أنه يكفرهم أو يضلهم أو لا وأنه سب غيب لا يستحله فاعله ولا يقدح في دينهم وعدالتهم، فهذا متردد بين الأمرين - أي بين تكفير فاعله أو تفسيقه^(١٣٤).

قال السبكي (أما سب جميعهم فلا شك أنه كفر، وكذا سب واحد منهم من حيث هو صحابي لأنه استخفاف بالصحبة، فيكون استخفافاً به صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يحمل قول الطحاوي: بغضهم كفر، وبغض الصحابة كلهم، وبغض بعضهم من حيث الصحبة لا شك أنه كفر، وأما سب أو بغض بعضهم لأمر آخر فليس بكفر حتى الشيخين رضي الله عنهما، نعم حكى القاضي في كفر سابهما وجهين^(١٣٥): وجه عدم الكفر أو سب المعين أو بغضه قد يكون لأمر خاص به من الأمور الدنيوية أو غيرها كبغض الرافضي لهما فإنه إنما هو من جهة الرفض وتقديمه علماً واعتقاده بجهله أنهما ظلما وليس كذلك، وفي كتب الحنفية أن سبهما وإنكار إمامتهما كفر)^(١٣٦).

مما تقدم يتبين أن الإجماع قائم على تكفير من استحل سب الصحابة رضي الله عنهم لثناء القرآن والسنة عليهم، والجمهور وهو الأرجح على كفر من طعن في دينهم وعدالتهم. ونقل الملا علي القاري فيه الإجماع فقال (إذا اعتقد أنه - أي سب الصحابة - مباح كما عليه بعض الشيعة وأصحابهم أو يترتب عليه ثواب كما هو دأب كلامهم، أو اعتقد كفر الصحابة وأهل السنة فإنه كافر بالإجماع)^(١٣٧) وقد تقدم كلام سحنون من المالكية والقاضي أبي يعلى الحنبلي مما يفيد وجود المخالف، ومع المخالف لا ينعقد الإجماع.

وما عليه الجمهور هو الصحيح وغيره لا يلتفت إليه لأن مقتضى قول المكفر لهم الطعن في القرآن والسنة إذ هم نقلتهما ووسائل وصولهما^(١٣٨) وأما من سب غير مستحل ولا طاعن في الدين والعدالة ويسمى سب غيب لا سب اعتقاد فهو فاسق بالإجماع قد اقترب كبيرة من الكبائر العظيمة لو أفر حرمة الصحابة وعظيم فضلهم وسبقهم رضي الله عنهم وكبت مخالفهم قال الهيثمي (أجمع القائلون بعدم تكفير من سب الصحابة على أنهم فساق)^(١٣٩).

المطلب الثاني: حكم السب قضاء

المراد هنا هو عقوبة من سب الصحابة بعدما تقدم من بيان كفره أو فسقه وقد رتب الفقهاء عقوبات يعاقب بها من سب الصحابة أو أحدهم رضي الله عنهم ، ومنها :-

١- تقدم في المطلب الأول من هذا المبحث أن من استحل سبهم فقد كفر بالإجماع وان من طعن في دينهم وعدلهم فقد كفر عند الجمهور ويجب قتله في الحالين ولكن هل هو مرتد فتقبل توبته أو زنديق فلا تقبل توبته^(١٤٠) .

قال أبو العباس القرطبي في المفهم (لا يختلف في أن من قال انهم كانوا على كفر أو ضلال كافر يقتل لأنه أنكر معلوماً ضرورياً من الشرع فقد كذب الله ورسوله فيما أخبرا به عنهم ، وهل حكمه حكم المرتد فيستتاب أو حكم الزنديق فلا يستتاب ويقتل على كل حال ، هذا مما يختلف فيه)^(١٤١) .

قال الإمام مالك رحمه الله (من شتم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص فإن قال : كانوا على ضلال وكفر قتل)^(١٤٢) .

٢- إن كان السب يوجب حداً كالقذف بأن اتهم أحدهم بالزنا فإنه يحد حد القذف ثم يعزر عدا عائشة رضي الله عنها فإن قاذفها يقتل لتكذيبه القرآن ، واختلف فيمن قذف غيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم : فقيل يقتل لأنه أذى للنبي صلى الله عليه وسلم وسب له ، وقيل يجلد حد المفترى كغيرهن من سائر الصحابة^(١٤٣) .

قال أبو العباس القرطبي (أما من سبهم بغير ذلك^(١٤٤) فإن كان سباً يوجب حداً كالقذف حده ثم ينكل التنكيل الشديد من الحبس والتخليد فيه والإهانة ما خلا عائشة رضي الله عنها فإن قاذفها يقتل لأنه مكذب لما جاء في الكتاب والسنة من براءتها ، قاله مالك وغيره واختلف في غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقيل يقتل قاذفها لأن ذلك أذى للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل يحد - يعني حد المفترى القاذف - وينكل كما ذكرناه على قولين)^(١٤٥) .

٣- من لم يستحل سبهم ولم يطعن في دينهم وعدلهم فلم يكفرهم ولم يضللهم ، ولم يكن السب بقذف أحدهم كأن يصفهم بالبخل أو قلة العلم أو قلة الشجاعة أو عدم المعرفة بالسياسة أو عدم الزهد أو سب أبا أحدهم أو نحو ذلك فهذا يعاقب بأمرين :-

الأول : أنه لا يعطى من فيء المسلمين^(١٤٦) إذ لا حق له به لأن الله سبحانه وتعالى بين في

سورة الحشر الأصناف التي تستحق الفيء فذكر المهاجرين وثني بالأنصار^(١٤٧) والفريق الثالث من جاء بعدهم مستغفراً للمهاجرين والأنصار كما قال سبحانه (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم)^(١٤٨).

قال عبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري (من سبهم أو بعضهم أو أحداً منهم فليس على السنة وليس له في الفيء حق، أخبرنا بذلك غير واحد عن مالك بن أنس)^(١٤٩) وأخرجه كذلك بسنده عن مالك بن أنس اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة^(١٥٠) وأبو نعيم في الحلية^(١٥١)، قال ابن تيمية (وهذا معروف عن مالك وغير مالك من أهل العلم كأبي عبيد القاسم بن سلام وكذلك ذكره أبو حكيم النهرواني عن أحمد وغيره من الفقهاء)^(١٥٢) وقد تقدم شيء من هذا^(١٥٣).

الثاني: أن حكمه التعزير بما يراه الإمام أو نائبه أو القاضي من ضرب أو سجن أو إهانة أو نفي وربما يصل التعزير إلى حد القتل كما ذهب إليه الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وفقهه المغرب في وقته موسى بن عيسى أبو عمران الفاسي المتوفي سنة ٤٣٠ هـ^(١٥٤) وذهب بعض المالكية وبعض فقهاء الكوفة منهم محمد بن يوسف الغريابي وأحمد بن يونس وأبو بكر بن هاني وعبد الله بن ادريس، وحكاه بعض الحنابلة رواية عن أحمد^(١٥٥) لأنه يكفر بهذا السب عندهم وقد تقدم^(١٥٦) قال القاضي عياض (مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل، وقال بعض المالكية يقتل)^(١٥٧) قلت: وخص فقهاء الحنفية وبعض الشافعية القتل فيمن سب أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وقواه السبكي فيمن كفرهما^(١٥٨) قال المناوي (وأطلق الجمهور التعزير)^(١٥٩) يعني في الكل قال القرطبي بعد أن نقل الاتفاق على قتل من اتهم الصحابة بالكفر والضلال (وأما من سبهم بغير القذف فإنه يجلد الجلد الموضع وينكل التنكيل الشديد)^(١٦٠) قال ابن تيمية (شتمهم أقل ما فيه التعزير لأنه مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة)^(١٦١) وقال الألويسي (ما روي عن بعضهم من أن الساب يضرب أو ينكل نكالا شديداً محمول على إذا لم يكن السب بما يوجب تكفيرهم رضي الله تعالى عنهم، وكان خالياً من دعوى بغض وارتداد واستحلال إيذاء وليس مراده أن حكم الساب مطلقاً ذلك كما لا يخفى على المتتبع)^(١٦٢).

فمن عوقب وكرر السب فتعاد عليه العقوبة ويخلد في الحبس حتى يموت أو يرجع ويتوب . قال الإمام أحمد بن حنبل (من طعن على أحد من الصحابة بعبث أو نقص وجب تأديبه

وعقوبته ليس له أن يعفو عنه^(١٦٣) بل يعاقبه ويستتيبه فإن تاب قبل منه وإن ثبت أعاد عليه العقوبة وخلده في الحبس حتى يموت أو يرجع وحكى الإمام أحمد هذا عن أدركه من أهل العلم وحكاه الكرمانى عنه وعن إسحق الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم^(١٦٤) قلت : وهذا مشهور مذهب مالك قال (من شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أدب ونكل نكالا شديداً إلا إن قال كانوا على ضلال وكفر فيقتل)^(١٦٥) قال عبد الله بن حبيب (من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان والبراءة منه أدب أدباً شديداً، ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت ولا يبلغ به القتل)^(١٦٦) وإذا كانت العقوبة التعزير فإن الإمام أو نائبه أو القاضي هو الذي يقدر هذه العقوبة وربما تختلف من شخص إلى آخر ومن حال إلى حال وعلى قدر المسبوب أيضاً، فمن سب أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ليس كمن سب غيرهما، ومن سب العشرة المبشرين بالجنة ليس كمن سب غيرهم، وإن كان سب أحد الصحابة فسق وضلال ويستحق العقوبة على أي حال.

أتي عمر بن عبد العزيز برجل سب عثمان رضي الله عنه فقال : ما حملك على أن سبته؟ قال : أبغضته، قال : كلما أبغضت رجلاً سبته فأمر به فجلد ثلاثين سوطاً، بينما ضرب من سب معاوية رضي الله عنه أسواطاً^(١٦٧). وعن عاصم بن سليمان الأحول - وكان محتسباً لبعض خلفاء بني العباس - قال (أتيت برجل قد سب عثمان فضربته عشرة أسواط ثم عاد لما قال فضربته عشرة أخرى قال فلم يزل يسبه حتى ضربته سبعين سوطاً)^(١٦٨) وهم عمر بن الخطاب بقطع لسان ابنه عبيد الله لما شتم المقداد بن الأسود فلما كلم فيه قال : ذروني أقطع لسان ابني حتى لا يجتريء أحد بعده فيشتم أحداً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أبداً^(١٦٩) والذي ذهب إليه الجمهور من أن حكم سب أحد من الصحابة التعزير هو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، الثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)^(١٧٠) إلا أن يستحل سبهم أو يطعن في دينهم وعدالتهم كما تقدم فيقتل قال ابن المنذر (لا أعلم أحداً يوجب قتل من سب من بعد النبي صلى الله عليه وسلم)^(١٧١).

الخاتمة

وأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث :

أولاً: سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات وأفجر الفجور، ومن سب الصحابة فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين كما ورد في الأحاديث .
ثانياً: لا يقول اهل السنة بعصمة أفراد الصحابة ولكن يقولون أن الله تجاوز عما صدر من بعضهم من أخطاء نظراً لفضل صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم ولما قدموه من أعمال البر والخير وعلى رأسها نصره النبي صلى الله عليه وسلم والإنفاق في هذه النصره ولأن كل من يأتي بعدهم لهم مثل أجره لأنهم سبب في هدايته كما أن جميع أجورهم وأجور من بعدهم يقع مثلها للنبي صلى الله عليه وسلم .
ثالثاً: نمسك ألسنتنا عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم لأن خلافهم لم يكن لتحصيل دنيا أو في سبيل هوى وإنما كان في اجتهاد كل فريق منهم أنه يمكن للدين أكثر .
رابعاً: من استحل سب الصحابة رضي الله عنهم فقد خرج من الدين وخلع ربة الإسلام من عنقه بلا خلاف بين أهل العلم، وكذا من طعن في دينهم وعدالتهم فكفرهم أو ضللهم عند الجمهور وحكمه قضاء القتل في الحاليين .
خامساً: وأما من سبهم غير مستحل ولا طاعن في دينهم وعدالتهم فليس بكافر عند الجمهور وإن كان فاسقاً مبتدعاً جائراً، وكفره بعض المالكية وطائفة من فقهاء الكوفة وغيرهم وحكموا بقتله بينما حكم عليه الجمهور قضاء بحرمانه من الفيء مع تعزيره بالضرب أو الحبس أو النفي .

والله أعلم

وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

الهوامش

(١) سورة الحجر آية (٩)

(٢) سورة القيامة آية (١٩)

- (٣) سورة النحل آية (٤٤).
- (٤) هذه المادة مأخوذة من الجوهرى: إسماعيل بن حماد، الصحاح (١: ١٤٤، ١٤٥ مادة سب) لم تذكر الطبعة ولا سنة الطبع، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار. والفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (١: ٨٣ مادة سب) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٧١ - ١٩٥٢. ومن المعجم الوسيط (١: ٤١٣ مادة سب) دار إحياء التراث العربي - بيروت، قام بإخراجه مجموعة من العلماء.
- (٥) النووي: يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم (٢: ٥٣) المطبعة المصرية.
- (٦) ابن حجر: أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١: ٨٦) المطبعة السلفية.
- (٧) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة (١: ٧، ٨) مكتبة الكليات الأزهرية ط ١ تحقيق د. طه محمد الزيني.
- (٨) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة (١: ٧، ٨) مكتبة الكليات الأزهرية ط ١ تحقيق د. طه محمد الزيني.
- (٩) الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت، الكفاية في علم الرواية (ص ٥١) دار الكتب العلمية - بيروت، وكذا في طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١: ٢٤٣) ذكره عن أحمد عبدوس بن مالك العطار، وانظر منهاج السنة لابن تيمية (١: ٢٤٣).
- (١٠) البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري بشرحه فتح الباري (٧: ٨) كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) المطبعة السلفية، القاهرة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- (١١) ابن حجر: الإصابة (١: ٨) مرجع سابق.
- (١٢) ابن حجر: أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٧: ٣).
- (١٣) ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، علوم الحديث (ص ٢٩٣) دار الفكر - بيروت ط ٤، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- (١٤) ابن كثير: إسماعيل بن عمر، إختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث (ص ١٩٣) دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢.
- (١٥) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية (٨: ٣٨٣) ط ٢، ١٤٠٩ - ١٩٨٩، تحقيق د. محمد رشاد سالم.
- (١٦) النووي: يحيى بن شرف، مقدمة شرح النووي على صحيح مسلم (١: ٣٦) المطبعة المصرية.
- (١٧) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي (٢: ٢١١) دار الفكر - بيروت.
- (١٨) ابن حجر، فتح الباري (٧: ٤) مرجع سابق.

- (١٩) النووي: يحيى بن شرف، التقريب والتيسير مع شرحه تدريب الراوي (٢: ٢١١) دار الفكر - بيروت.
- (٢٠) ابن الصلاح، علوم الحديث (ص ٢٩٣) مرجع سابق.
- (٢١) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي (٢: ٢١١) دار الفكر - بيروت.
- (٢٢) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية (ص ٢٩٣) مرجع سابق.
- (٢٣) ابن حجر: أحمد بن علي، تقريب التهذيب (٢: ١٩٤) دار المعرفة - بيروت، ط ٢، ١٣٩٥ - ١٩٧٥.
- (٢٤) العراقي: عبد الرحيم بن الحسين، فتح المغيث شرح ألفية الحديث (ص ٣٣٨) دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٣ - ١٩٩٣، تعليق صلاح محمد عويضة.
- (٢٥) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (ص ٨) مرجع سابق.
- (٢٦) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٨، ٣٨٣) مرجع سابق.
- (٢٧) النووي، مقدمة شرح صحيح مسلم (ص ٣٦) مرجع سابق.
- (٢٨) سورة الحشر آية (١٠)
- (٢٩) القرطبي: محمد بن أحمد / الجامع لأحكام القرآن (١٨: ٢٢) دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٨ - ١٩٨٨.
- (٣٠) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل / تفسير القرآن العظيم (٤: ٣٣٩) دار إحياء الكتب العربية.
- (٣١) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم / منهاج السنة النبوية (٢: ٢٠) ط ٢، ١٤٠٩ - ١٩٨٩، تحقيق د. محمد رشاد سالم.
- (٣٢) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل / البداية والنهاية (٩: ١١٢) دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، وانظر تفسير القرطبي (١٨: ٢٢).
- (٣٣) الهيثمي: أحمد بن محمد بن حجر / حكم سب الصحابة (ص ٢٢) ط ١، ١٣٩٨ - ١٩٧٨.
- (٣٤) سورة محمد (١٩).
- (٣٥) سورة آل عمران (١٥٩).
- (٣٦) أخرجه النيسابوري: مسلم بن الحجاج في صحيحه (٤: ٢٣١٧ كتاب التفسير) دار الفكر - بيروت، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد / المصنف في الأحاديث والآثار (١٢: ١٧٩) الدار السلفية - الهند وابن حنبل: أحمد بن محمد / فضائل الصحابة (١: ٥٧، ٢: ٩١٠) مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ تحقيق وصي الله بن محمد.
- (٣٧) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم / الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٧٥) دار الكتب العلمية

- بيروت، ١٣٩٨ - ١٩٧٨، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
- (٣٨) سورة الفتح (٢٩) .
- (٣٩) أنظر اليحصبي: القاضي عياض / الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢: ٦٥٢) دار الفيحاء- عمان، ط ٢، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ .
- (٤٠) ابن كثير / تفسير القرآن العظيم (٤: ٢٠٤) .
- (٤١) الهيثمي: حكم سب الصحابة (ص ٢٥) .
- (٤٢) الحجرات آية (١٢) .
- (٤٣) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٧١) مرجع سابق .
- (٤٤) ويدل له ما أخرجه مسلم في صحيحه (٤: ٢٠٠١) كتاب البر والصلة باب تحريم الغيبة) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتدرون ما الغيبة، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما تكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول، قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فيه فقد بهتته) وانظر القرطبي / الجامع لأحكام القرآن (١٦: ٢١٩) .
- (٤٥) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن (١٦: ٢٢٠) .
- (٤٦) سورة الهمزة (١) .
- (٤٧) . أنظر الشوكاني: محمد بن علي / فتح القدير الجامع في الرواية والدراية من علم التفسير (٥: ٤٩٢) دار الفكر- بيروت .
- (٤٨) سورة الحجرات (١١) .
- (٤٩) سورة النساء (٢٩) .
- (٥٠) الشوكاني / فتح القدير (٥: ٦٤) مرجع سابق .
- (٥١) سورة الأحزاب (٠) .
- (٥٢) ابن تيمية / حكم سب الصحابة (ص ٣٦) والصارم المسلول (٥٧٢) مرجعان سابقان .
- (٥٣) أخرجه الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود في مسنده (١: ٢٩٠) دار المعرفة- بيروت، والبخاري (٧: ٢١) من فتح الباري، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب لو كنت متخذاً خليلاً المطبوعة السلفية- القاهرة، والنيسابوري: مسلم بن الحجاج (٤: ١٩٦٧) كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب تحريم سب الصحابة) دار الفكر- بيروت، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، والسجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث في سننه (١٢: ٤١٣) من عون المعبود كتاب السنة باب النهي عن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) المكتبة السلفية- المدينة المنورة، ط ٢، ١٣٨٨ - ١٩٦٨، والترمذي: محمد بن عيسى في سننه (٥: ٦٩٥) كتاب المناقب

باب بعد باب فضل من بايع تحت الشجرة) دار إحياء التراث العربي - بيروت، وابن أبي شيبه: عبد الله بن محمد / المصنف (١٢ : ١٧٤) الدار السلفية - الهند، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري .

وأخرجه مسلم (٤ : ١٩٦٧) وابن ماجه: محمد بن يزيد في سننه (١ : ٥٧) في المقدمة باب فضل أهل بدر) من حديث أبي هريرة وجعله البوصيري من زوائد ابن ماجه فوهم ونقل عنه محمد فؤاد عبد الباقي على أنه من الزوائد فتبعه في الوهم مع عنايته بصحيح مسلم .

(٥٤) أنظر ابن حمزة الحسيني: إبراهيم بن محمد / البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف (ص ٢٧٨) دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠١ - ١٩٨١ .

(٥٥) أنظر ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي / فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧ : ٣٤) المطبعة السلفية .

(٥٦) القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر / المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦ : ٤٩٤ ، ٤٩٥) دار ابن كثير ودار الكلم الطيب دمشق، بيروت، ط ١ ، ١٤١٧ - ١٩٩٦ تحقيق مجموعة من الفضلاء .

(٥٧) هذا قول عامر بن شراحيل الشعبي ومحمد بن شهاب الزهري، وأكثر المفسرين أنه فتح مكة، أنظر القرطبي / الجامع لأحكام القرآن (١٧ : ١٥٦) .

(٥٨) هذا إذا كان الساب ممن لم يصحبه صلى الله عليه وسلم مؤمناً محسناً فكيف إذا كان زنديقاً مستشرقاً أو مستغرباً .

(٥٩) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٧٦) .

(٦٠) أخرجه أحمد في المسند (٤ : ٨٧ ، ٥ : ٥٤ ، ٥٧) وفي فضائل الصحابة (١ : ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠) .

والترمذي (٥ : ٦٩٦ ، كتاب المناقب باب بعد باب فضل من بايع تحت الشجرة) وابن أبي عاصم /

السنة (٢ : ٤٧٩ ، رقم ٩٩٢) وأبو نعيم الأصفهاني: أحمد بن عبد الله / حلية الأولياء وطبقات

الأصفياء (٧ : ٢٨٧) دار الفكر - بيروت، والخطيب البغدادي: أحمد بن علي / تاريخ بغداد

(٩ : ١٢٣) المكتبة السلفية - المدينة المنورة، وابن حبان (١٦ : ٢٤٤) ومداره على عبد الرحمن بن

زياد وقيل عبد الله بن عبد الرحمن وقيل العكس وقيل عبد الملك، قال ابن حجر في التقريب (١ :

٤٨٠) مقبول - يعني حيث يتابع وإلا فلين - وقال الترمذي (حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا

الوجه) قال السبكي (رجاله ثقات وإن قال الترمذي أنه غريب) / عن الصواعق المحرقة على أهل

البدع والزندقة (ص ٣٧٩) . وقال القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦ :

٤٩٣) (هذا الحديث وإن كان غريب السند فهو صحيح المتن لأنه معضود بالكتاب والسنة والمعلوم

من دين الأمة) .

(٦١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، وروى الشطر الأول منه - وهو النهي عن السب - البزار من حديث أنس ورجاله رجال الصحيح، قال ما سبق الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر / مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠: ٢٤) مؤسسة المعارف - بيروت، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، وروى الشطر الثاني الطبراني في المعجم الكبير (١٢: ٤٣٤) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧: ١٣٢٢) من حديث ابن عمر، وفيه عبد الله بن سيف الخوارزمي وهو ضعيف، ومع هذا رمز السيوطي لحسنه / الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير (٥: ٢٧٤) وتعقبه المناوي بأن فيه عبد الله بن سيف المذكور، وروى الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد مرفوعاً (من سب أصحابي فعليه لعنة الله) قال الهيثمي في المجمع (١٠: ٢٤) فيه ضعفاء وقد وثقوا، وكذا رواه أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة (١: ٥٤، ٥٥، ٢: ٩٠٨) وابن أبي عاصم في كتاب السنة (رقم ١٠٠١) واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٧: ١٣٢٢) وأبو نعيم في الحلية (٧: ١٠٣) من حديث عطاء بن أبي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا مرسل، قال الألباني رحمه الله في تعليقه على كتاب السنة لابن أبي عاصم (حديث حسن وإسناده مرسل حسن غير محمد بن خالد وهو صدوق).

(٦٢) رواه الطبراني (١٢: ١٤٢) وفيه عبد الله بن خراش وهو ضعيف كما في تقريب التهذيب (١: ٤١٢) ورمز السيوطي لحسنه / أنظر الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير (٦: ١٤٦) وتعقبه المناوي بتضعيف الهيثمي لعبد الله بن خراش، ورواه أحمد في فضائل الصحابة (١: ٥٣) وابن عدي في الكامل (٥: ٢١٢) والخطيب في تاريخ بغداد (٤: ٢٤١)، والآجري في كتابه الشريعة (٥: ٢٥٠٣) من حديث أنس مرفوعاً وفيه علي بن يزيد الصدائي وفيه لين كما في التقريب (٢: ٤٦) ويوسف بن إبراهيم أبو شيبة الجوهري وهو ضعيف كما في التقريب أيضاً (٢: ٣٧٩) قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٥: ٤٤٨ رقم ٢٣٤٠) والحديث بمجموع طرقه حسن عندي على أقل الدرجات والله أعلم، قلت: ولعله لهذه الطرق رمز السيوطي لحسنه كما تقدم.

(٦٣) هذا قول من كفر ساب الصحابة رضي الله عنهم وليس متفقاً عليه بين أهل العلم بل ليس هو الراجح كما سيأتي.

(٦٤) الآجري / الشريعة (٥: ٢٤٩٥).

(٦٥) نفس المرجع السابق (٥: ٢٥٠٧).

(٦٦) المرجع السابق (٥: ٢٥١٠).

(٦٧) المناوي / فيض القدير (٦: ١٤٦).

(٦٨) رواه الطبراني في الكبير (١٠: ١٩٦) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤: ١٠٨) واللالكائي (٧: ٣٢٤)

قال العراقي رواه الطبراني بإسناد حسن، أنظر تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١: ١٩٠)

- (٢٩)، وله شواهد أخرى ذكرها الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١ : ٣٩ ، حديث رقم (٣٤) وصححه بها .
- (٦٩) أبو حنيفة : النعمان بن ثابت / الفقه الأكبر مع شرحه منح الروض الأزهر (ص ٢٠٩) دار البشائر - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ - ١٩٩٨ .
- (٧٠) القاري : علي بن سلطان / منح الروض الأزهر (ص ٢٠٩ ، ٢١٠) وقول الشافعي الذي ساقه مشهور من قول عمر بن عبد العزيز بمعناه أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥ : ٣٩٤) وأبو نعيم في الحلية (٩ : ١١٤) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢ : ١١٤) خال عن المطبعة وسنة الطبع .
- (٧١) الأشعري : أبو الحسن علي بن إسماعيل / الإبانة عن أصول الديانة (ص ٦٨) الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة ، ١٩٧٥ .
- (٧٢) عياض بن موسى اليحصبي / الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢ : ١١٦) دار الفيحاء - عمان ، ط ٢ ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ .
- (٧٣) ابن تيمية : أحمد بن عبد الحلیم / العقيدة الواسطية مع شرحها لمحمد خليل هراس (ص ١٦٦) جمعية إحياء التراث - الكويت .
- (٧٤) أخرجه الترمذي (٤ : ٤٦٥) الفتن باب لزوم الجماعة) وأحمد في المسند (١ : ١٨) وابن ماجه (٢ : ٧٩١) الأحكام باب كراهية الشهادة) والحاكم (١ : ١١٤ ، ١١٥) والبيهقي (٧ : ٩١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، كما أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٥ : ٣٨٧) .
- (٧٥) أخرجه ابن أبي شيبة / المصنف (١٢ : ١٧٨) وأحمد بن حنبل / فضائل الصحابة (١ : ٥٧ ، ٢ : ٩٠٩) وابن ماجه (١ : ٥٧) المقدمة باب فضل أهل بدر) وابن أبي عاصم : عمرو بن الضحاک بن مخلد / السنة (٢ : ٤٨٤) رقم (١٠٠٦) المكتب الإسلامي ، ط ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ، والآجري في كتاب الشريعة (٥ : ٢٥٠٥) واللالكائي : هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري / شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة (٧ : ١٣٢٣) ط ٦ ، ١٤٢٠ ، تحقيق د. أحمد سعد الغامدي ، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على كتاب السنة لابن أبي عاصم (رجال إسناده ثقات غير بسر بن ذعلوق فلم أعرفه) قلت : بل هو نسير كما هو مبين في المراجع السابقة وهو صدوق كما قال ابن حجر في التقریب (٢ : ٢٩٨) .
- (٧٦) أنظر ابن حنبل / فضائل الصحابة (١ : ٦٠ ، ٢ : ٩٠٧) .
- (٧٧) تقدم تخريجه انظر صفحة (٤) من هذا البحث .
- (٧٨) أحمد بن حنبل / فضائل الصحابة (١ : ٥٩ ، ٢ : ٩١٠) واللالكائي / شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤ : ١٣١٩ ، ١٣٢٤) .

- (٧٩) اللالكائي (٤ : ٧٠٠) .
- (٨٠) نفس المرجع السابق (٧ : ١٣٢٥) .
- (٨١) أحمد بن حنبل / فضائل الصحابة (١ : ٦٠ , ٢ : ٩١٠) .
- (٨٢) أخرجه البخاري (١٠ : ٤٤٥ مع شرحه فتح الباري كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) ومسلم (١ : ٦٨ كتاب الإيمان باب الحث على إكرام الجار) .
- (٨٣) أخرجه البخاري (١ : ١١٠ مع شرحه فتح الباري كتاب الإيمان باب خوف المؤمن أن يحبط عمله) ومسلم (١ : ١٨ كتاب الإيمان باب سباب المسلم فسوق) .
- (٨٤) رواه البخاري (١ : ٥٣ من الفتح كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) ومسلم (١ : ٦٥ كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام) .
- (٨٥) أخرجه البخاري (٣ : ٢٥٨ من فتح الباري كتاب الجنائز باب ما ينهى من سب الأموات) والنسائي (٤ : ٥٣ كتاب الجنائز باب النهي عن سب الأموات) .
- (٨٦) أخرجه البخاري (١١ : ٣٤٠ من فتح الباري كتاب الرقاق باب التواضع) .
- (٨٧) ذكرتها مع شرحها وتخريجها في بحث آخر .
- (٨٨) وهي قوله تعالى (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه) التوبة (١٠٠) .
- (٨٩) الشنقيطي / أضواء البيان (٢ : ٤٢٤) .
- (٩٠) ابن كثير / تفسير القرآن العظيم (٢ : ٣٨٣ , ٣٨٤) .
- (٩١) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٧٨) .
- (٩٢) الهيثمي / حكم سب الصحابة (ص ١٩) باختصار .
- (٩٣) ابن حجر العسقلاني / فتح الباري (١٣ : ٣٤) وبالإضافة إلى ما ذكره الحافظ ابن حجر من كون المجتهد معذوراً بل مأجوراً فإن للصحابة ميزة أخرى وهي صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الخصوصية لا يشاركهم فيها أحد، فإذا أضيف إليها أيضاً ما بذلوه في سبيل الله ونصرة رسوله وحماية الدين من الجهد والمال والتضحية بالنفس والولد ومفارقة الأهل والوطن والعشيرة، مع الحسنات الكثيرة الهائلة من البر والمعروف والعدل والإحسان ورحمة الخلق وهدايتهم، وإن كل عامل بخير أو منته عن شر ممن جاء بعدهم فلهم مثل أجره، فإذا انضم لذلك ما قرئ في قلوبهم من الإيمان وصدق اليقين، لكل هذه الأمور فإن الله قد تجاوز عما وقع من بعضهم من أخطاء وغفر لهم ورضي عنهم وأدخلهم في رحمته ووعدهم جنته والله أعلم .
- (٩٤) أنظر الهيثمي : أحمد بن محمد بن حجر / الزواجر عن اقتراف الكبائر (ص ٦٨٨) دار الشعب، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .

- (٩٥) الطحاوي: أحمد بن محمد / العقيدة الطحاوية مع شرحها (ص ٤١٤) مكتبة الرياض الحديثة، تحقيق أحمد محمد شاكر، وانظر كتاب الشريعة لالآجري (٥ : ٢٤٩٥ فما بعدها) وكتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٧ : ١٣٢٠ فما بعدها).
- (٩٦) ابن أبي العز الحنفي: علي بن علي بن محمد / شرح العقيدة الطحاوية (ص ٤١٧) مكتبة الرياض الحديثة، تحقيق أحمد محمد شاكر.
- (٩٧) النووي / شرح النووي على مسلم (١٦ : ٩٣).
- (٩٨) النووي / شرح النووي على مسلم (١٦ : ٩٣).
- (٩٩) المناوي / فيض القدير (٥ : ٢٧٤).
- (١٠٠) الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان / الكبائر (ص ٢٦٠) دار الهدى الوطنية - بيروت.
- (١٠١) هما الرافعي والنووي.
- (١٠٢) الهيثمي: أحمد بن محمد بن حجر / الزواجر عن اقتراف الكبائر (ص ٦٨٨) دار الشعب - بيروت، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
- (١٠٣) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٦٧) وابن حجر / فتح الباري (٧ : ٣٦) والهيثمي: أحمد بن محمد بن حجر / الصواعق المحرقة على أهل البدع والزندقة (ص ٣٨٣) دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ - ١٩٨٠.
- (١٠٤) كما قال مالك وغيره من الأئمة، انظر القرطبي / المفهم (٦ : ٤٩٤) وابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٧١).
- (١٠٥) اللالكائي / شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧ : ١٣٢٦).
- (١٠٦) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٦٩).
- (١٠٧) اليحصبي: عياض بن موسى / الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢ : ١٢٠) دار الفيحاء - عمان، ط ٢، ١٤٠٧ - ١٩٨٦. والآية هي قوله تعالى في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار) سورة الفتح (٢٩).
- (١٠٨) الألوسي: محمود شكري / صب العذاب على من سب الأصحاب (ص ٣٨١، ٣٨٢) أضواء السلف - الرياض، ط ١، ١٤١٧ - ١٩٩٧، والمراد بالشيخين هنا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.
- (١٠٩) يريد قول النبي صلى الله عليه وسلم (سباب المسلم فسوق) وقد سبق تخريجه (ص ١٠).
- (١١٠) نفس المرجع السابق (ص ٣٨٥).
- (١١١) الهيثمي / حكم سب الصحابة (ص ٢٥).
- (١١٢) سورة الفتح (٢٩).

- (١١٣) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٧٩) وانظر ابن كثير / تفسير القرآن العظيم (٤ : ٢٠٤)
والهيثمي / حكم سب الصحابة (ص ٢٥)
(١١٤) تقدم تخريجه ص () من هذا البحث .
(١١٥) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٧٩).
(١١٦) المرجع السابق (ص ٥٨٠).
(١١٧) الخطيب البغدادي : أحمد بن علي بن ثابت / الكفاية في علم الرواية (ص ٤٩)، المكتبة العلمية
- المدينة المنورة .
(١١٨) الذهبي : محمد بن أحمد / الكبائر (ص ٢٦١).
(١١٩) القاضي عياض / الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢ : ١٢٥).
(١٢٠) سورة الأحزاب (٥٧).
(١٢١) سورة الأحزاب (٥٨).
(١٢٢) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٧٨ ، ٥٧٩) بتصرف يسير .
(١٢٣) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٧٨ ، ٥٧٩) بتصرف يسير .
(١٢٤) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٧٨ ، ٥٧٩) بتصرف يسير .
(١٢٥) نفس المرجع السابق (ص ٥٧١).
(١٢٦) القرطبي / المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦ : ٤٩٣).
(١٢٧) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٧٨).
(١٢٨) النووي : يحيى بن شرف / روضة الطالبين (١٠ : ٧٠) دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ،
١٤١٢ - ١٩٩٢ .
(١٢٩) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٦٩ ، ٥٧٠) والهيثمي / الصواعق المحرقة على أهل البدع
والزندقة (ص ٣٨٣).
(١٣٠) انظر القاضي عياض / الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢ : ٦٥٣).
(١٣١) نفس المرجع السابق (٢ : ٦٥٣).
(١٣٢) الألويسي : صب العذاب على من سب الأصحاب (ص ٤٦٩ ، ٤٧٠).
(١٣٣) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٨٦).
(١٣٤) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٨٦).
(١٣٥) أي وجه الكفر وعدم الكفر ، وجه عدم الكفر . الخ .
(١٣٦) نقله عنه الهيثمي في الصواعق المحرقة على أهل البدع والزندقة (ص ٣٧٩ ، ٣٨٠) ونحوه في
نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض (٤ : ٥٦٤) للخفاجي : أحمد بن محمد ، وقوله

(وفي كتب الحنفية . . الخ جاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : محمد أمين (٤ : ٢٣٦) : من سب الشيخين أو طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته) وفي الفتاوى الهندية لقاضي خان (٢ : ٢٦٤) : سب الشيخين ولعنهما كفر وكذلك تكفير عثمان وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم .

(١٣٧) نقلا عن كتاب (من سب الصحابة ومعاوية فأمه هاوية) (ص ٨٨) للشيخ محمد المغراوي .
(١٣٨) قال الألويسي (من سب أحداً من الصحابة وكفره فهو كافر لا سيما الجلة منهم ومن صرح بخلاف ما ذكرنا فهو مردود لا يلتفت إليه ولا يعول عليه / صب العذاب على من سب الأصحاب (ص ٤٧٢) .

(١٩٨) الهيثمي / الصواعق المحرقة على أهل البدع والزندقة (ص ٣٨٣) .
(١٤٠) المراد بقبول التوبة هنا : رفع العقوبة عنه إذا تاب ورجع عما يقول وليست توبة الله عليهم فهذه لا يغلق بابها حتى تطلع الشمس من مغربها أو إذا كان العبد في وقت الغرغرة وهو بلوغ الروح الخلقوم .

(١٤١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦ : ٤٩٣) .

(١٤٢) القاضي عياض / الشفا (٢ : ٦٥٣) .

(١٤٣) نفس المرجع السابق (٢ : ٦٥٨) والقرطبي في المفهم (٦ : ٤٩٣) .

(١٤٤) أي بغير التكفير أو التضليل .

(١٤٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦ : ٤٩٤) .

(١٤٦) الفيء : وهو ما يأخذه المسلمون من أموال الكفار من غير قتال ولا استعمال سلاح ، كالصلح والجزية والخراج والعشور المأخوذة من تجار الكفار ، ومثله أن يهرب المشركون ويتركوا أموالهم ، أو يموت أحدهم في دار الإسلام ولا وارث له / القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (١٨ : ١١) .

(١٤٧) انظر الآيتين (٨ ، ٩) من سورة الحشر .

(١٤٨) سورة الحشر (١٠) .

(١٤٩) الحميدي : عبد الله بن الزبير / أصول السنة بذييل المسند (٢ : ٥٤٦) دار الكتب العلمية - بيروت .

(١٥٠) (٧ : ١٣٤٤ ، ١٣٤٥) .

(١٥١) (٦ : ٢٢٧) .

(١٥٢) ابن تيمية / منهاج السنة النبوية (٢ : ٢٠) .

(١٥٣) انظر ص (٧) من هذا البحث .

(١٥٤) القاضي عياض اليحصبي / الشفا (٢ : ٦٥٢) والهيتمي / الصواعق المحرقة (ص ٣٨٨) .

(١٥٥) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٦٩ ، ٥٧١) والهيتمي / الصواعق المحرقة (ص ٣٧٨) .

- (١٥٦) انظر ص (٣) من هذا البحث .
- (١٥٧) النووي / شرح النووي على مسلم (١٦ : ٩٣) وابن حجر / فتح الباري (٧ : ٣٦) .
- (١٥٨) انظر ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤ : ٢٣٦) وقاضي خان (الفتاوى الهندية (٢ : ٢٦٤) وفتح الباري (٧ : ٣٦) وانظر فتوى السبكي مطولة في الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة (٣٧٥-٣٨٩) .
- (١٥٩) فيض القدير (٢ : ٩٨) .
- (١٦٠) المفهم (٦ : ٤٩٤) .
- (١٦١) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٨٦) .
- (١٦٢) الألويسي / صب العذاب على من سب الأصحاب (ص ٤٧٠) .
- (١٦٣) أي الحاكم .
- (١٦٤) ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٦٨) .
- (١٦٥) اليحصبي : عياض / الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢ : ٦٥٢ , ٦٥٣) بتصرف .
- (١٦٦) المرجع السابق (٢ : ٦٥٣) .
- (١٦٧) اللالكائي / شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧ : ١٣٤٠ , ١٣٤١) .
- (١٦٨) نفس المرجع السابق (٧ : ١٣٤١) .
- (١٦٩) المرجع السابق (٧ : ١٣٣٨ , ١٣٣٩) .
- (١٧٠) رواه البخاري مع شرحه فتح الباري (١٢ : ٢٠١) كتاب الدييات باب قوله تعالى (النفس بالنفس))
ومسلم (٣ : ١٣٠٢) كتاب القسامة باب ما يباح من دم المسلم) .
- (١٧١) ابن المنذر : محمد بن إبراهيم / الاشراف على مذاهب أهل العلم (٣ : ١٦١) دار الفكر - بيروت ، ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، وانظر ابن تيمية / الصارم المسلول (ص ٥٦٩) ، والهيتمي / الصواعق المحرقة (ص ٣٧٨) .

المصادر والمراجع

- (١) الأجرى: محمد بن الحسين، الشريعة، ط ٢، تحقيق د. عبد الله بن عمر.
- (٢) الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل / الإبانة في أصول الديانة، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ١٩٧٥.
- (٣) الألباني: محمد ناصر الدين / سلسلة الأحاديث الصحيحة، طبع المكتب الإسلامي.
- (٤) الألوسي: محمود شكري / صب العذاب على من سب الأصحاب، أضواء السلف - الرياض، ط ١، ١٤١٧ - ١٩٩٧.
- (٥) البخاري: محمد بن إسماعيل / صحيح البخاري بشرحه فتح الباري، المطبعة السلفية - القاهرة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- (٦) الترمذي: محمد بن عيسى / سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٧) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم / حكم سب الصحابة، ط ١، ١٣٩٨ - ١٩٧٨.
- (٨) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم / الصارم المسلول على شاتم الرسول، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨ - ١٩٧٨، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.
- (٩) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم / العقيدة الواسطية مع شرحها لمحمد خليل هراس، جمعية إحياء التراث - الكويت.
- (١٠) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم / منهاج السنة النبوية، ط ٢، ١٤٠٩ - ١٩٨٩، تحقيق د. محمد رشاد سالم.
- (١١) ابن حبان: محمد بن أحمد / صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤ - ١٩٩٣، ترتيب علاء الدين بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
- (١٢) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي / تقريب التهذيب، دار المعرفة - بيروت، ط ٢، ١٣٩٥ - ١٩٧٥.
- (١٣) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي / فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية.
- (١٤) ابن حمزة الحسيني: إبراهيم بن محمد / البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠١ - ١٩٨١.
- (١٥) ابن حنبل: أحمد بن محمد / فضائل الصحابة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، تحقيق وصي الله بن محمد.
- (١٦) ابن حنبل: أحمد / المسند، طبع المكتب الإسلامي.

- (١٧) أبو حذيفة: النعمان بن ثابت / الفقه الأكبر مع شرحه منح الروض الأزهر، دار البشائر - بيروت، ط ١، ١٤١٩ - ١٩٩٨.
- (١٨) الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت / تاريخ بغداد، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- (١٩) الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت / الكفاية في علم الرواية، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- (٢٠) الذهبي: محمد بن أحمد / الكبائر، دار الهدى الوطنية - بيروت.
- (٢١) السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث / سنن أبي داود، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، ط ٢، ١٣٨٨ - ١٩٦٨.
- (٢٢) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر / الجامع الصغير بشرحه فيض القدير، دار الفكر - بيروت.
- (٢٣) الشنقيطي: محمد الأمين / أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط ٢، ١٤٠٠ - ١٩٧٩.
- (٢٤) الشوكاني: محمد بن علي / فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر - بيروت، لم تذكر الطبعة ولا سنة الطبع.
- (٢٥) ابن أبي شيبه: عبد الله بن محمد / المصنف في الأحاديث والآثار، الدار السلفية - الهند.
- (٢٦) الطبراني: سليمان بن أحمد / المعجم الكبير، الدار العربية للطباعة - بغداد، ١٩٧٨، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.
- (٢٧) الطيالسي: سليمان بن داود / المسند، دار المعرفة - بيروت.
- (٢٨) الطحاوي: أحمد بن محمد / العقيدة الطحاوية، مكتبة الرياض الحديثة، تحقيق أحمد محمد شاكر مع شرحها لابن أبي العز الحنفي.
- (٢٩) ابن عابدين: محمد أمين / حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٦ - ١٩٦٦.
- (٣٠) ابن أبي عاصم: عمرو بن الضحاك / السنة، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
- (٣١) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله / جامع بيان العلم وفضله، دار الفكر - بيروت.
- (٣٢) ابن عدي: أحمد بن عبد الله / الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر - بيروت، ط ٣، ١٤٠٩ - ١٩٨٨.
- (٣٣) القاري: علي بن سلطان / فتح الروض الأزهر شرح الفقه الأكبر، دار البشائر - بيروت، ط ١، ١٤١٩ - ١٩٩٨.
- (٣٤) القرطبي: أحمد بن عمر بن إبراهيم / المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط ١، ١٤١٧ - ١٩٩٦، تحقيق: مجموعة من العلماء.
- (٣٥) القرطبي: محمد بن أحمد / الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٨.

١٩٨٨ -

(٣٦) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل / البداية والنهاية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ -

١٩٨٧ .

(٣٧) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل / تفسير القرآن العظيم، دار إحياء الكتب العربية، خال عن الطبعة
وسنة الطبع .

(٣٨) اللالكائي: هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري / شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، دار
طبية، ط ٦، سنة ١٤٢٠، تحقيق د. أحمد بن سعد الغامدي .

(٣٩) ابن ماجه: محمد بن يزيد / سنن ابن ماجه، المكتبة العلمية - بيروت، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد
الباقي .

(٤٠) المناوي: محمد عبد الرؤوف / فيض القدير شرح الجامع الصير، دار الفكر - بيروت .

(٤١) ابن المنذر: محمد بن إبراهيم / الاشراف على مذهب أهل العلم، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤ -
١٩٩٣ .

(٤٢) النسائي: أحمد بن شعيب / سنن النسائي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٤٣) النسائي: أحمد بن شعيب / السنن الكبرى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١ -
١٩٩١ .

(٤٤) أبو نعيم الأصفهاني: أحمد بن عبد الله / حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الفكر - بيروت .

(٤٥) النووي: يحيى بن شرف / روضة الطالبين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٢ -
١٩٩٢ .

(٤٦) النووي: يحيى بن شرف / شرح النووي على مسلم، المطبعة المصرية .

(٤٧) النيسابوري: مسلم بن الحجاج / صحيح مسلم، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، تحقيق
وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

(٤٨) الهيثمي: أحمد بن محمد بن حجر / حكم سب الصحابة، ط ١، ١٣٩٨ - ١٩٧٨ .

(٤٩) الهيثمي: أحمد بن محمد بن حجر / الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الشعب، ١٤٠٠ - ١٩٨٠

(٥٠) الهيثمي: أحمد بن محمد بن حجر / الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، دار
الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .

(٥١) الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر / مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مؤسسة المعارف - بيروت
١٤٠٦ - ١٩٨٦ .

(٥٢) اليعقوبي: عياض بن موسى / الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفيحاء - عمان، ط ٢، ١٤٠٧ -
١٩٨٦ .